فترث بالتعصيب وتقدم كل ذلك ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالعصوبة تارة
ويجمع بينهما تارة من جهة واحدة وهو القسم الرابع وهما الاب والجد وبين ذلك
بقوله اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث الذكر والانثى لصلب او ابن ورث
بالتعصيب فقط كبقية العصبة سواء كان معه صاحب فرض ام لا وفي الحالين
خلاف ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية حتى ولو كان الفاضل عن
الفروض قدر السدس ولا ترد الاكدرية لان باب الجد والاخوة خارج
عن القياس لدليل فلا تفريع عليه وما وقع للشارح المحلي رحمه الله حيث قال
في شرح المنهاج في تصوير استغراق الفروض لحجب العاصب كزوج وام وجد
وعم لا شيء للعم شيء منه على احد القولين ان للجد مع ذوي الفروض وان لم يكن
فيهم فرع السدس فرضا وان بقي شيء اخذه تعصيبا وصرح به في رسالة
ابن ابي يزيد رحمه الله حيث قال فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس
واعطي من بقي كمن اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي انتهى وقد قدمنا
ان المعتمد خلافه فان قلت نحن نجد عبارات اكثر الفرضيين انه حيث فضل
عن الفروض قدر السدس اودون السدس اولم يفضل شيء فرض للاب
او الجد السدس وظاهر هذا الاطلاق يريد ما قاله المحلي قلت هذه
العبارة محمولة على ما اذا كان في اهل الفرض احد من اناث الفروع بدليل
سوابق كلامهم ولواحقه وعند التمثيل لم يمثلوه الا بمثال فيه انتهى من
الفروع بل لا يمكن ان يصور بصورة تخرج عن ذلك الا التي قالها
الشارح المحلي رحمه الله وهي محل النزاع وهي الاكدرية ايضا
اذا كان بدل الام اخت وان كان معه اي كل من الاب والجد ابن او ابن
ابن ورث بالفرض فقط وهو السدس كما تقدم وما حملت عليه
عبارتهم من التقييد في ارث الاب والجد بالفرض مع ذوي الفروض
بان يكون فيهم شيء من اناث الفروع صرح به المصنف رحمه الله حيث قال
وان كان معداي كل من الاب والجد شيء من البنات او بنات الابن او منهما
ولم تفضل عن فروض المسئلة اكثر من السدس اما بان لا يفضل

شيء

شيء

كبنتين وتعج وابوين او يكون بدل الاب جد او فضل دون
السدس سهم عن الام او فضل قدر السدس كبنتين وابوين
او يكون بدل الاب جد فرض لكل منهما السدس واعيل
ان اضيح اليه ايضا كما فرض له مع الابن وابنه فلا يرث بالتعصيب
في هذه الصور الخمس لعدم مقتضيه حتى لو كان مع الجد اخوة
في الصورة الثلاث الاخيرة فلا شيء لهم لاستغراق الفروض
كما سيأتي في فصل الجد والاخوة وان فضل عن الفروض في
المسئلة التي فيها شيء من البنات او بنات الابن او منهما اكثر من
السدس كبنت واب او جد فله اي كل منهما السدس فرضا لاطلاق
الاية والباقي تعصيبا لخبر الحقوا الفرائض بأهلها السابق وجمع الاب
بين الفرض والتعصيب لاختلاف فيه عندنا كما اقتضاه كلام الرافعي
والنووي رحمهما الله وغيرهما بل نقل بن قدامه الاتفاق عليه
ونقل بعضهم فيه خلافا عن بعض الصحابة واما الجد فعلى خلاف
تقدمت الاشارة اليه مع ما ابنى عليه وحاصل ما افرد تبعا لاكثر
الفرضيين انه لا يفرض للاب الا مع الفرع الوارث ذكر كان او انثى
وانه ان كان الفرع انثى وفضل شيء عن الفروض الذي منها سدس
اخذه تعصيبا وما عدا ذلك فارثه بالتعصيب ولو مع اصحاب الفروض
وهذا هو الظاهر من الاية الكريمة وكلام المصنف اولا واخرا يرشد
اليه والجد اذا لم يكن مع الاخوة كذلك فيما سلف عليه وما وقع
لكثير من المصنفين مما يخالف ذلك فاما سهو او مشى على احد
القولين فانه احمد ان الاولى يلحق بالقسم الرابع الاتي في
رواية عنه احمد ابن حنبل رحمه الله وذلك اذا لم يكن لولدها
اب لكونه من زنا او منفيا بلعان ففيه انها عصبته فان لم تكن

وهو الثالث

وهو على المذهب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)